

قانون وزارة النقل والمواصلات لإقليم كوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ٨
تاریخ القرار : ١٩٩٣/٢/١٠
«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير نقل ومواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق .
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٢) لسنة / ١٩٩٣ قانون وزارة النقل والمواصلات لإقليم كوردستان العراق

المادة الأولى:

- يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أزاعها لغراض هذا القانون:
- ١- الإقليم - إقليم كوردستان العراق .
 - ٢- الوزارة - وزارة النقل والمواصلات لإقليم .
 - ٣- الوزير - وزير النقل والمواصلات لإقليم .
 - ٤- وكيل الوزارة - وكيل وزارة النقل والمواصلات لإقليم .
 - ٥- المجلس - المجلس الاستشاري للنقل والمواصلات .

المادة الثانية:

تهدف الوزارة إلى:

- ١- تأمين وإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير البدالات وشبكات خطوط الهاتف

- وسائل الاتصال الأخرى في مدن الأقليم بالسعة المطلوبة .
- ٢- اعادة بناء وتنظيم وتطوير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بين مدن الأقليم وربطها بالعالم الخارجي وفق الجدوى الحاجة .
 - ٣- اعادة بناء وتنظيم وتطوير مراكز البريد وتقديم خدمات البريد الداخلي والخارجي وذلك بتطوير مركز بريدي هاتفي في مدن الأقليم بحيث فيها كافة وسائل الاتصال البريدية .
 - ٤- تأمين وتقديم خدمات الانواع الجوية والتنبؤ بالکوارث الطبيعية وتطوير المراكز الخاصة خدمة للمشاريع التنموية .
 - ٥- تنظيم وتأمين خدمات النقل والتوزيع بالوسائل المتيسرة والممكنة للأشخاص والبضائع داخل الأقليم .
 - ٦- اعداد دراسات الجدوی الاقتصادية والفنية لمشاريع النقل البري والجوي والنهري والسكك الحديدية والاتصالات السلكية والبريد وتصميم تلك المشاريع والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتعلقة بها .

المادة الثالثة :

- ١- الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات الاولى في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه وله تحويل بعض صلاحياته الى وكيل او المدراء العامين او من يراه مناسبا في الوزارة .
- ٢- الوكيل : يقوم بالمهام التي يوكلها اليه الوزير .
- ٣- تتكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من :
- ٤- مكتب الوزير : رأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين .
- ٥- مكتب الوكيل : رأسه موظف من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين .
- ٦- الدائرة القانونية : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في القانون من ذوي الخبرة والكفاءة .

المادة الرابعة :

مديرات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:

- ١- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية : ويرأسها مدير بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها المديريات التالية :
 - ١- مديرية الادارة والذاتية .
 - ٢- مديرية الحسابات .
 - ٣- مديرية الرقابة والتدقيق المالي .

- د - مديرية الخدمات .
- ه - مديرية العلاقات والاعلام .
- و - مديرية المخازن .
- ز - مديرية التخطيط والمتابعة وتتألف من الوحدات التالية:

- ١- وحدة البحث والدراسات التطبيقية.
- ٢- وحدة التدريب الفني.
- ٣- وحدة الحاسبة الالكترونية
- ٤- وحدة الاحصاء والمعلومات.
- ٥- وحدة المكتبة.

٢- المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها موظف بدرجة (مدير عام) يحمل الشهادة الجامعية الاولية من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديريات التالية :

- ١ - مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ب- مديرية خدمات البريد والبرق والهاتف.
- ج - مديرية النقل.
- د - مديرية الاستيراد والمشتريات.
- ه - مديرية الانواء الجوية .
- و - مديرية تنفيذ المشاريع .

المادة الخامسة:

اولا - يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (مجلس النقل والمواصلات) برئاسة الوزير وكالاتي :

- ١- **وكيل الوزارة** - نائباً للرئيس
- ٢- مدير عام الشؤون المالية والادارية - عضواً
- ٣- مدير عام الشؤون الفنية - عضواً
- ٤- مدير التخطيط والمتابعة - عضواً
- ٥- مدير الدائرة القانونية - عضواً
- ٦- مدير الانواء الجوية - عضواً
- ٧- عضو او اكثر يرشحه الوزير من داخل او خارج الوزارة

ثانيا: مهام المجلس:

- ١- اعداد وصيانته الاهداف العامة لخطط الوزارة على ضوء توجيهات مجلس وزراء الاقليم.
- ٢- مناقشة الخطط الاولية المعدة من قبل مديرية التخطيط والمتابعة على ضوء الخطط المقدمة من قبل التشكيلات التابعة للوزارة واقرارها مبدئياً ومتابعة تنفيذها.
- ٣- اقتراح الخطط العامة للنقل والمواصلات وبرامج التشغيل والتسويق والمالية والاقتصاد.

- ٤- مناقشة التقرير الدوري العام للوزارة الذي تعدد مديرية التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات .
- ٥- دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه مناسباً بهذا الشأن من ملاحظات وتوصيات .
- ٦- دراسة كل ما يعرض عليه الوزير من قضايا وبيان الرأي فيها وتقديم المقترنات والتوصيات المناسبة بهذا الشأن .

المادة السادسة :

- ١- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة .
- ٢- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب او وحدات عند الاقتضاء .

المادة السابعة :

لوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق